

# لو ذهبت يوم العيد من منى إلى مكة بعد العشاء لغرض طواف الإفاضة لكنني لم أعد إلى الساعة 2 ونص ليلاً؟

صالح اللحيدان

لو ذهبت يوم العيد من منى إلى مكة بعد العشاء لغرض طواف الإفاضة ولكنني لم أعد إلا الساعة الثانية والنصف ليلاً فما الحكم  
الجواب أن من ذهب لطواف الإفاضة ولم يكن بقاوه بمكة اختياراً منه - [00:00:00](#)

وانما بسبب السير أو زحام المطاف أو تأخر وسيلة النقل على أو أي عذر من الأعذار المبيحة فلا شيء في ذلك إن شاء الله. أما إن  
يتعذر الذهاب بعد المغرب ثم يبقى إلى آخر الليل - [00:00:21](#)

فإنه بهذا قد خالف السنة المبيت في مزدلفة ومن في منى ومن المعلوم أن المبيت في منى ليلة الحادي عشر والليلة الثانية عشر من  
واجبات الحج إلا أن هذا الواجب - [00:00:38](#)

يسقط بالعذر كعذر السقاة الذين يحتاجون للبقاء في سقاياتهم والرعاة الذين هم يقومون على رعي مواشي وابل الحجاج أو غيرها  
ومن كان في حكم هؤلاء وظروفه ظروفهم أما إن يتعذر الإنسان - [00:00:56](#)

طلب الراحة والترفة ويذهب لمكة العشاء ثم يبقى في منزله أو شقته أو في مكان معين يستريح به ويستجم. فإذا جاء آخر الليل قبل  
الفجر بساعة واقل جاء إلى من هنا فان هذا يعتبر قد اساء في تصرفه وخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وان كنت لا تستطيع ان  
اقول انه وجب عليه هدي وبالله التوفيق - [00:01:16](#) - [00:01:43](#)